



المملكة العربية السعودية

جمعية فضلا الخيرية

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم ٤٦٠

سياسة صرف المساعدات

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة لعام ٢٠٢١م

والذي عقد بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢١م

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :
للقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام

صرف الإعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير لجنة الباحث الاجتماعي .
- ٢- ان لا يزيد دخل رب الأسرة عن ٨٠٠٠ الف ريال .
- ٣- لا تزيد المساعدة عن ٥٠٠٠ خمسة الاف في السنة .
- ٤- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الأجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير لجنة الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة يتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .
٣. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد أفراد الأسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - ان لا تزيد عن ٤٠٠٠ أربعة الاف ريال .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد أفراد الأسرة .
 ٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الأثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- تكرار الصرف (بصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ث- ان لا يزيد المبلغ عن خمسة الاف ريال .
 - ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الغواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن ثلاثة الاف ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية .
- ب- أن يكون مقيم تحت نطاق الجمعية لأكثر من خمس سنوات .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- أن لا يزيد راتبه عن ٤٠٠٠ ريال .
- ج- إحضار شهادة دورة في التعامل الأسري .
- ح- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة العلا .
- ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يوجد على كفالته عمالة أجنبية بقصد التجارة .
- ث- تتكون الأسرة من ٣ أفراد على الأقل .
- ج- عدم وجود مسكن للأسرة داخل المملكة .
- ح- إثبات ملكية الأرض و عدم معانعة الجيران .
- خ- قرار لجنة البحث بالموافقة .
- د- توفر ميزانية للمشروع .
- ذ- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد أفراد الأسرة .
 ٣. أن لا يزيد قيمة البناء عن ٨٠٠٠٠ الف ريال .

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة أ و ب .
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من ثلاث سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالته عمالة أجنبية بقصد التجارة .
- ج- تتكون الأسرة من ٣ أفراد على الأقل .
- ح- عدم وجود مسكن لائق آخر .
- خ- قرار لجنة البحث .
- د- توفر ميزانية للمشروع .
- ذ- لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

- ر- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد أفراد الأسرة .
 ٣. ان لا يزيد قيمة الترميم عن ٣٠٠٠٠ الف ريال .

ضوابط دعم حج القرىضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقيماً في نطاق الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق و أبناء المحرم لا يقل العمر عن ٢٠ سنة .
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- فئة المستفيد .
- ٢- عمر المستفيد .
- ٣- ان لا يزيد المبلغ عن ٦٠٠٠ الف ريال .

ضوابط صيانة سيارات الأسر :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
 - ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات .
 - ج- لا يوجد على كفالته عمالة أجنبية بقصد التجارة .
 - د- تتكون الأسرة من ٣ أفراد على الأقل .
 - ر- إثبات ملكية السيارة .
 - ز- قرار لجنة البحث بالموافقة .
 - س- توفر ميزانية للمشروع .
 - ش- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
٤. فئة المستفيد .
 ٥. عدد أفراد الأسرة .
 ٦. ان لا يزيد قيمة الصيانة عن ١٠٠٠٠ الاف ريال للمركبة الواحدة .

ضوابط سداد الإيجار عن مستأجر :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ج- لا يوجد على كفالته عمالة أجنبية بقصد التجارة.
- ص- تتكون الأسرة من ٣ أفراد على الأقل.
- ض- ان يكون عقد الإيجار مسجل في منصة إيجار .
- ط- ان يكون الإيجار لا يتجاوز المتعارف عليه في منطقة الإيجار .
- ظ- قرار لجنة البحث بالموافقة .
- ع- توفر ميزانية للمشروع .
- غ- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١- فئة المستفيد .
 - ٢- عدد أفراد الأسرة .
 - ٣- ان لا يزيد قيمة الإيجار عن ١٠٠٠ الف ريال لشقة الواحدة أما الدور ان لا يتجاوز ١٢٠٠ ريال .

ضوابط عامة :

- ١ . استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله .
- ٢ . لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- ٣ . لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الأيتام والمرضى والمعزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- ٤ . الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .